

صادر رقم : م ع ٩٧١ /
التاريخ : ٢٠٢٠ / ١٠ / ٢٨

منشور دوري لجميع الفنادق
رقم (١٧) لعام ٢٠٢٠

السيد الأستاذ / مدير عام الفندق

تحية طيبة وبعد

بالإشارة الى القرار الوزاري رقم ٢٠١٩ لسنة ٢٠٦٢ بشأن إنشاء قاعدة بيانات للعاملين بالمنشآت الفندقية والسياحية، وحيث أنه قد تم تدريب فندقكم الموقر على إدخال بيانات العاملين به على برنامج قاعدة بيانات العاملين .

وإيماءاً إلى منشور الغرفة رقم ٤٠ لعام ٢٠١٩ المؤرخ ٢٠١٩/١٠/١٤ (مرفق) والموضح به لائحة العقوبات الخاصة بمنظومة قاعدة بيانات العاملين والتي سيتم توقيعها على المنشآت الغير ملتزمة سواء بحضور التدريب او بإدخال بيانات عاملتها على برنامج قاعدة البيانات والتي تتمثل في النقاط التالية :-

- ١- توجيهه انذار للمنشآت الغير ملتزمة سواء بحضور التدريب او بإدخال بيانات عاملتها
- ٢- ايقاف رخصة مدير المنشأه لمدة تتراوح من شهر الى ثلاثة اشهر
- ٣- ايقاف تسهيلات المنشاه بالقطاع لحين نهو اسباب المخالفه
- ٤- تطبيق الجزاء المنصوص عليه بالقرار الوزاري رقم ١٨١ لسنة ١٩٧٣ فيما يخص مخالفة نص المادة رقم (١٩) من القانون رقم ١ لسنة ١٩٧٣

وعليه يرجى من سعادتكم الانتهاء من إدخال بيانات العاملين بالفندق مع تحري الدقة في إدخال البيانات، وكذلك تعديل أي بيانات تم تغييرها وذلك تجنباً لتوقيع الجزاء القانوني على فندقكم في حالة التقاус عن إدخال البيانات او إدخال بيانات خاطئة مما يُعطّل المنظومة .

وتفضلاً سعادتكم بقبول وافر الاحترام ،،،

ماجد فوزي
رئيس مجلس الإدارة



غرفة المنشآت الفندقية

هام جداً وعاجل

غرفة المنشآت الفندقية

EGYPTIAN HOTEL ASSOCIATION

صادر رقم : ع ح ٦٢٢ / ٢٠١٩
التاريخ : ٢٠١٩ / ١٠ / ١٤

منشور دوري لجميع الفنادق
رقم (٤٠) لعام ٢٠١٩

السيد الأستاذ / مدير عام الفندق

تحية طيبة وبعد

بالإشارة الى القرار الوزارى رقم (٦٢) لسنة ٢٠١٩ الصادر بتاريخ ٢٠١٩/٢/٤ بشأن قاعدة بيانات العاملين بالمنشآت الفندقية والسياحية.

اتشرف بيفادة سيادتكم بأنه ورد للغرفة خطاب من الأستاذ / عبد الفتاح العاصى - وكيل أول وزارة السياحة ورئيس قطاع المنشآت الفندقية والسياحية، بتاريخ ٢٠١٩ / ١٠ / ١٠ برقم (٦٤٨) والذي يشير الى الاجتماع الذى عقد فى هذاخصوص بتاريخ ٢٠١٩ / ٩ / ٢٥ بمقر غرفة المنشآت الفندقية بحضور كافة الأطراف المعنية بالقرار، وفي ضوء ما أسف عنه هذا الاجتماع من قرارات ومنها لائحة العقوبات الخاصة بمنظومة قاعدة بيانات العاملين والتي سيتم توقيعها على المنشآت الفندقية المخالفة وغير ملتزمة سواء بحضور التدريب أو بادخال بيانات العاملين والتي تمثل في النقاط التالية :

- ١- توجيه إنذار للمنشآت الغير ملتزمة سواء بحضور التدريب أو بادخال بيانات عاملتها.
- ٢- إيقاف رخصة مدير المنشأة لمدة تتراوح من شهر الى ثلاثة أشهر.
- ٣- إيقاف تسهيلات المنشأة بالقطاع لحين نهوض بباب المخالفة.
- ٤- تطبيق الجزاء المنصوص عليه بالقرار الوزارى رقم ١٨١ لسنة ١٩٧٣ فيما يخص مخالفة نص المادة رقم (١٩) من القانون رقم ١ لسنة ١٩٧٣ .

برجاء التفضل بالعلم والإهاطة والتكرم بالتبنيه بتنفيذ ما جاء بعاليه بكل دقة حتى لا تتعرض منشآتكم المؤمرة للمساءلة القانونية ومن ثم تطبيق لائحة العقوبات المشار إليها بعاليه.

وإذ أنتهز هذه الفرصة لأتقدم لسيادتكم بخالص الشكر والتقدير على صادق تعاونكم الدائم معنا،،،

وتفضلاً سعادتكم بقبول وافر الاحترام ،،،

ماجد فوزى
رئيس مجلس الإدارة